اخرجه بلفظ ارم بها فقال له كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وفتح الخا المعجمه مشدده
ومخففه وبكسرها منونه وغير منونه كلمه تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر
وعن علي رض انه قال ان الله حرم الصدقه على رسوله ص وعوضه سهما من الخمس عوضا
عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصه دون امته وضرب لهم مع رسول الله ص سهما
عوضا عما حرم عليهم لم اجده الا في كتب الائمه وعن ابن عباس قال ما اختصنا رسول
الله ص بشي دون الناس الا بثلث اسباغ الوضو وان لا ناكل الصدقه وان لا ننزي الحمير
على الخيل اخرجه وعن زين العابدين عن العباس عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك
حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم لم اجده الا في كتب الائمه
من روايتهم وعن النبي ص انه قال لابي رافع الصدقه لا تحل لال محمد ومولى القوم منهم
هذه روايه من حديث ابي رافع وسياتي ذكر من اخرجه وعن
ابي رافع مولى النبي ص انه ساله ان يوليه شيا من الصدقات فقال ص لا تحل الصدقه
لال محمد ومولى القوم منهم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وهذه روايه النسائي
وزاد في اوله قال ان رسول الله ص استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقه فقال اصحبني
لعلك تصيب معي منها فقلت حتى اسال رسول الله ص فسالته فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقه وعن النبي ص انه قال امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها
في فقرائكم قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي ص انه قال لا تحل الصدقه لغني الحديث
قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي ص انه قال الصدقه على ذي رحم صدقه وصله
وعن النبي ص انه صدقتان اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه
والحاكم عن سلمان بن عامر بلفظ الصدقه على المسكين صدقه وعلى ذي
الرحم اثنتان صدقه وصله واخرج الطبراني عن سلمان بن عامر صدقه ذي الرحم
على ذي الرحم صدقه وصله وعن النبي ص انه اذن لزينب زوجه عبد الله بن
مسعود ان تجعل زكوتها في بني اخيها اخرجه البخاري ومسلم عن بلال ان زينب امراه
عبد الله بن مسعود وامراه اخرى من الانصار سالتا رسول الله ص ايجزي الصدقه
عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما فقال رسول الله ص لهما اجران اجر القرابه
واجر الصدقه وعن ابن عباس انه قال تصدق على بريره بصدقه فاهدت منها
لعايشه بشي فذكرت ذلك للنبي ص فقال هو لنا هديه ولها صدقه لم اجده عن ابن عباس
لكن اخرجه ابو داود والنسائي عن انس بلفظ ان النبي ص بلحم تصدق به على بريره فقال هو
عليها صدقه ولنا هديه واخرج البخاري ومسلم عن ام عطيه واسمها نسيبه قالت
تصدق علي بشاه فارسلت الى عايشه فقال النبي ص عندكم شي فقالت عايشه لا الا ما

ارسلت

115

ارسلت به نسيبه من تلك الشاه فقال هات فقد بلغت محلها وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله ص قال لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه لغاز في سبيل الله او عامل
عليها او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين لجاره قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي ص انه اعطى سلمه بن صخر وكان قويا في
بدنه صحيحا سليما اما سلمه بن صخر فقد اخرج ابو داود وغيره ان الرسول ص
قال له اذهب الى صاحب صدقه بني زريق فليدفعها اليك وفي روايه ان الرسول ص
اعانه في الظهار بعرق من تمر لما قالت له زوجته ما عنده شي يتصدق به وكذا اعانته
زوجته واما عمر فلم اجد في روايه اهل الحديث ان الرسول ص سلم اليه شيا من الزكوه
ولا كان مصرفا لها والذي اخرجه الشيخان عن ابن السعدي انه قال كان رسول الله ص
يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه وما جاءك وانت غير
مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وفي اخرى قال استعملني عمر على الصدقه
فلما فرغت منها امر لي بعماله فقلت انما عملت لله وانما اجري على الله فقال خذ ما اعطيت
فاني عملت على عهد رسول الله ص فعملني فقلت مثل قولك فقال لي اذا اعطيت شيا
من غير ان تسال فكل وتصدق فلعل الامير اعاد الله من بركاته اشير الى هذا
ولا حجه لمن ذلك عماله او لعله ثبت في روايه لم اظفر بها والله اعلم العماله بضم المهمله
وفتح الميم اجره العمل وقوله فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجره عملي
وعن النبي ص انه قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي اخرجه النسائي عن ابي
هريره بلفظه المره بكسر الميم وفتح الرا المشدده القوه والشده **باب كيفيه
استيفائها واخراجها** عن ابي بكر رض انه قال والله لو منعوني عقالا
او عناقا مما اعطوا رسول الله ص لقاتلتهم عليه فاقر على ذلك اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي عن ابي هريره قال لما توفي رسول الله ص واستخلف ابو بكر وكفر
من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال ص امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ص لقاتلتهم على منعها قال
عمر فما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي روايه
عقالا كانوا يؤدونه العناق هي الانثى من ولد المعز والعقال حبل معروف وقيل المراد
به صدقه عام وعن النبي ص انه قال امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم
قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله ص فقال انك تاتي
قوما اهل كتاب فادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك

Copyright © King Saud University